

عن قتيل علي اهل الجمله لان حظنا عليهم الا ان يدعي الولي علي اولئك او يدعي علي بعض  
 يعرف منهم فلم يكن علي اهل الجمله بشي ولا علي اولئك حتى يبرهن لان خروج الدعوي لا  
 يقتضيه احد وبقي اهل الجمله لان قولهم جملهم وتعلم على صفة اسم المقتول  
**قال قتله زيد بن علي** ما قتلته عرفته لاني انا غير زيد ولا يقتل قوله في حق من  
 يزعم انه قتلته ويطلب شهادة اهل الجمله يقتل غيره خلافا لابي او يقتل واحد منهم  
 عليه التهمة ومن خرج في حق قتل من فبقى ذافر اثن حتى مات فالدية والقسمه  
 على ذراريه خلافا لابي وبقي فلو معه جرح به رمق فجله اخر الاجله فقلت مدة فمات  
 لم يمت بحال عذابي وبقي في قبلي قول ابي هم يرضون وفي رجلين بلذات وجد  
 احدهما قتيلا حين الاغراب المظان الا سنان لا يقتل نفسه فيرأ عذابي في قول خلافا  
 لجدوي قتيلا لامرأة كور كور عليها ويدي عاقلتها وعذابي في القسمه  
 على العاقلة اذ قال المنازق والمراة تدخل في القتل مع العاقلة في هذه المسئلة  
 كذا في المتيق وهو الاصح ذكره الزبيدي وان وجد قتل في دار نسمه والدية على عاقلة  
 اورثته عدا وحضرة وعندها وزواله في اى في القتل المذكور ويروي  
 كذا ذكره ملاحقو تبع المار محمد صدر الشريعة وقتهها المصم وخالفهم بن الحمال  
 فقال لهما ان الدار في يد جدي وجد اخرج في جعل كانه قتل نفسه فيكون عذرا ولم ان  
 القسمه انما يجب بظهور القتل وجال ظهره الدار لورثته فذبح على عاقلته ٣٣  
 لا يقال العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة تحقيقا لهم ولا يمكن الايجاب  
 على الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للقتل حتى يتضح منه دعوى  
 وتنفذ وصاياهم ثم يخلفه الورث فيه وهو نظير للصبي والمعتق ان قتل اياه يجب  
 الدية على عاقلته وتكون ميراثا فنسبه ولو وجد في ارضه موقوفة او دار كذا  
 يعرف موقوفة على ارباب معلومة فالقسمه والدية على ارباب الالان تدييع الارب  
 وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اى في المسجد  
 تربيها ودير وسراجية وغيرها وقد قدمناه قلت والتقسيد يكون الارباب الموقوف  
 عليهم معلومين لا يخرج غير المعلومين كما كان في قفا على الفقهاء والمساكين فان الظم  
 ان الدية تكون في بيت المال لانهم يكون من جملته ما اعد لمصلح المسلمين كما شبه  
 لجامع قاله المصم حقا ولو وجد في عسكر في فلاة غير معلولة في ارضه ولا يظن  
 على من يسكنها وفي خارجها اى الجيمة والفسطاط ان كانوا اى ساكنوا خارجها  
 في ابل في ابل قبيلة وجد القتل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما في بين  
 القبيلتين ولو نزلوا جملته مختلفين فعلى كل الممسك ولو كانوا قد فاتوا بعد اولا  
 قسمه والدية ملتقى ولو كانت الارض التي نزل فيها الممسك معلوما على المالك  
 بالاجماع لانهم ساكنوا الارباب المالك في القسمه والدية ودرر لكن في الملتقى

خلافا

خلافا لابي يرض قتيله وبها لو وجد في قرية لا يتام ان يكون على الايتام قسمه  
 وهي على عاقلته لانهم ليسوا من اهل البيت وان كان فيهم مورث فعليه لان من  
 اهل البيت ولو الجيمة فتروى لوجوده في داره او معنوه فعلى عاقلته ما ولو في  
 دار ذي حلق خمسة يبيسا ويد في من ماله ولو نزلوا فاضلي العاقلته ولو من  
 رجل في حلق قاصبه سهم او جرحه من ابن ومات منه فقتل اهل الجمله القسامه  
 والدية سراجية وفي الحامية وجد جرحه او دابة مقتولة فلا يشي بها وان جرحه كانت  
 او مدبر او ام ولد قتيلا في حلقه فالقسامه والدية على عاقلته في ثلاث سنين ولو  
 وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهو للمولى ثلث ثمنه على مولاه لثمنه حاله  
 والا كما تنصا فتمننه على مولاه موحلة ولو وجد المولى قتيلا في دار ما ذومسه  
 مدبر او ام ولد فعلى عاقلة المولى ولو وجد اكر قتيلا في دار امه او امه او امرأه  
 في دار زوجها فالقسامه والدية على العاقلته ولا يبرم من الميراثه **كتاب**  
**المعاقل في جميع معقله** يباع منكون فضه وهي الدية وتسمى على الاضرب  
 تقبل الامان ان تسفك اى تسفك ومنه العقل للفرع الضابح **والعاقله**  
**اهل الديوان** وهم المسكر وعقدنا في اهل العشيرة وهم الفصاة لمن هو  
 مزوم **فيجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل** خرج ما نقله الا يصلح  
 او يشترطه دية كقتل الاب بعد عدا دية في ماله كما في اجنابة **شوخد من**  
**عطا يبع اى من ارض ارضه والفرق بين العطينة والفرق ان الرزق ما يرض في بيت**  
**المال** تغدر الحاخنة والكفانية مشاهير او سادسة واقطاع عرض في كل سنة  
 لا تغدر كحاجته بل يصير وعنايته في ارض الدين في ثلاث سنين من وقد القفا  
 وكذا ما يجب في مال الغاتل عدا ان قتل الاب بنه يوخد في ثلاث سنين عدا  
 وعنه ان يقع يجب حالا فان جرحت العطار في ارضه ثلاث اوقل يوخد منه  
 لحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته  
 واقاربه وكل من يتشاصر صوته تنوير العصاب وتقسيم الدية عليهم في  
 ثلاث سنين الا يوخد في كل سنة الا درهم ودرهم وثلاث ولم يزد على كل  
 واحد من كل الدية في ثلاث سنين على ارضه على الاصح ثم المسنين معوي  
 العطار ينصا على ثلث الفضة وانما ثلث عدا كما صرحه ولو القاتل  
 امراة او صبيبا او صبيبا فثمان درهم على الصحيح تربيها **وعاقله المعقتق**  
**قبيلة كعبه** ويقتل على مولي المولى الا مولاه وقبيلة مولاه واعلم انه لا  
 تقتل عاقلة جنازة عدا ولا عمد وان سقط فوده بشهيرة او قتل ارضه  
 عدا كما هو ولا ما لزوم يصلح او اعتراف ولا مادون نصف عشر الدية لقوله